

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 7668 - ثلاث لا تؤخرهن : الصلاة إذا أتت والجنابة (الجنابة فيها ست لغات . انتهى . قاموس . ح) إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا .
- (ت ك) عن علي (أول الحديث عند الترمذي : يا علي ثلاث : كتاب أبواب الصلاة رقم (171) وقال : غريب حسن .
- وكذا أورده الترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في تعجيل الجنابة رقم (1075) وقال أحمد شاكر : وهذا الحديث إسناده صحيح ورواته ثقات وراجع التحقيق حوله .
- وروى ابن ماجه الفقرة الثانية من الحديث كتاب الجنائز باب ما جاء في الجنابة رقم 1486 .
- ورواه أحمد في مسنده رقم (828) (1 / 105) .
- راجع تحفة الأحوزي (1 / 519) وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف . ص)